6 10

والاحصان ثم لا يراجع عن اقراره حتى يرجم فان رجع عن اقراره قبل وان كان بعدما اخذته الحجارة
ما اخذها والسياط كذلك وان كان الزاني غير محصن جلد بالسوط في الظهر مايه جلدة ضربا بين
ليس بالمبرح ولا بالخفيف وتجرد في الحدود والنكال ويتقى الوجه والمقاتل ولا يمد وينفى ويحبس في الموضع
الذي ينفى اليه سنة وتجرد المراة مما يقيها الضرب وتنفى وعن بعض العلما تقعد في قفة وتقدمت
شروط الاحصان وهو الاسلام والبلوغ والحرية والعقل وان يكون النكاح صحيحا معتبرا لا خيار فيه
لاحد والوطي صحيحا على حسب ما هو من احكامه قال وخمس من النسا لا يجب عليهن حد الزنى
المستكرهة والنايمة والمجنونة والصبية التي لم تبلغ المحيض والتي تزني بالصبي الذي لم يحتلم
ومن قذف واحدة منهن جلد الحد والواطي لهن عليه الحد والصداق وقيل في الصبية مثلها
تخدع والصداق وان لم تخرج مثلها فلا صداق وكذا الامة البالغ العقد لا تمكن نفسها الصبي
فعليها النكال ولا حد عليها وتقدم لابن يونس ان بلغ الصبي من يقوم وطئه وطي الكبير فعلى المفعولة
الحد قال ودون تسع من النسا لا حد على من واطي واحدة منهن الامة المشتركة ويودب غير الجاهل
والمحللة ويلزمه القيمة بنفس الوطي يومه والواطي جارية ابنه او ابنته وتقوم عليه حملت ام لا والاجداد
للاب والام كذلك والمملوكة ذات المحرم من سيدها من نسب ورضاع كالخالة والاخت من الرضاع
ونحو ذلك ويعاقب العالم بالتحريم عقوبة موجعة والمخدمة اذا وطئها المخدم وقيل الا عذر بجهالة
والاحد وقيل يحد مطلقا كالمرتهن والمستعير **قلت** الذي احفظ من نقل اللخمي
ان هذا في الخدم السنين الطويلة واما القليلة كالسنة ونحوها فعليه الحد وواطي الجارية من المغنم
عليه الحد وقيل لا حد عليه ان كان من اهل الجيش **قلت** وقيل هذا في السرية والجيش
الصغير والكبير يحد لقول مالك فيها وكم ملك الحصة ببشير الي هذا او هذا ابعد حيازة المغنم
واما قبلها فلا قال ومتزوج المراة على عمتها او خالتها عالما بالتحريم وقيل يحد ومن حمل مكاتبته
لحالت منه فلا حد عليه ويلحقه الولد ومنها من اتى بهيمة فعليه النكال ولا حد عليه وتقدمت
مسئلة الغلط **وسيل** ابن رشد عن حديث من اتى بهيمة فاقتلوه والبهيمة
ومن غير مكلف ولو كلفت لما كرهه **فاجاب** هو حديث رواه ابن عباس وروي
انه قيل لابن عباس ما شان البهيمة فقال ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيا
ولكن اراه كره اكلها او ينتفع بها وقد قيل بهذا او ذكره الطحاوي في مشكل الاحاديث فقال
هو حديث يرفعه عمرو وابن ابي عمرو واسماعيل ابن ابي حنيفة والاول لا تكلم في روايته والثاني
متروك الحديث عند العلما جميعا فان كان غير صحيح سقط الكلام فيه وان كان صحيحا فهو منسوخ
بما روي عن ابن عباس من وجوه صحاح ليس على من اتى بهيمة حد ولا يجوز ان يقال بعده عليه
الصلاة والسلام ما يخالف حديثه الا بعد ثبوت النسخ وقوله لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث
كفر بعد ايمان او زنى بعد احصان او قتل نفس بغير نفس وهذا معنى قول الطحاوي بقوله منسوخ
حيد ان حمل على ظاهره من القتل واستدلاله بما روي عن ابن عباس غير صحيح عندنا لان الراوي
اذا روى الحديث وترك العمل به فلا يمنع من وجوب العمل به اذ قد يكون نسيا او يكون له تاويل لم يظهر

او قدم

11

او قدم عليه ما لا يجوز غيره ان ينفذ بحسبه كما ان حديث عايشة في التحريم بلبن الفحل وخالفت حديثها
فكان يدخل عليها من ارضعته بنات اخيها واخيها ولا يدخل عليها من ارضعته نسا اخوتها وحديث
ابن عباس في تخيير الامة اذا عتقت تحت عبد وحديثه لقوله عتق الامة طلاقها ونا وقيل هذا
الحديث يمكن فيتاول القتل على معنى اللعن والاهانة على المجاز في كلام العرب والقران قال سبحانه
قتل الانسان ما اكفره اي لعن اي الكافر وجا انها نزلت في عتبة ابن ابي لهب وقال قتل اصحاب
الاخدود اي لعنوا في التفسير انهم كانوا يعبدون اصناما وخدوا اخدودا وملوها نارا والقوا
فيها من يوحد الله تعالى الي اخر القصة وقوله قتل كيف قدر معناه لعن ثم لعن في التفسير نزلت
في الوليد ابن المغيرة وقصته فيها مشهورة ذكرها المفسرون واهل السير ومعنى من كلام من اهين
وقوبل بما يكره يقال يقول قتلني اليوم فلان وانا علي بما قاله في معنى الحديث على هذا من وجد عنوه
على بهيمة فالعنوه والعنوا البهيمة واهينوه واحكموا المتحكم من الاخير فيه ومن هذا المعنى قوله
عليه الصلاة والسلام للذي اثنى على اخيه قطعت عنق اخيك وقوله من قذف رجلا بكفر فهو كقتله
فيستباح لعن من اتى بهيمة على هذا التاويل لاتيانه البهيمة فيحتمل ان ابن عباس يذهب
لهذا التاويل فقال ليس عليه حد ولا عقاب على البهيمة ولو كان ذلك تحرم اكلها لقتلها ولا يحرم الانتفاع
بها على اصول الشرع ويحتمل قوله ذلك انه منسوخ بتاويل لا يوافقه غيره عليه لو ثبت عنده
النسخ بوجه لا يثبت به عند غيره ولا يحكم بنسخه بقوله ليس على من اتى بهيمة حد ويحمل على انه
توقيف من النبي صلى الله عليه وسلم اذ لو كان كذلك لوجب سقوط الحديث ولا يذكر كالقران
المنسوخ حكمه ولفظه فلا يتلى ولا يعمل به بخلاف ما نسخ حكمه وبقي خطه بين اللوحين وكذا لا يصح
نسخه بقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل دم امرء مسلم الحديث لاحتمال تاخره عنه فيضاف
للثلاثة كالقتل بالحرابة او غير ذلك فان لم يثبت التاويل وصح الحديث فهو منسوخ بالاجماع
المعصوم من الخطا الذي هو احد ادلة الشرع وثبوته معلوم بالكتاب والسنة ولا يثبت
بما ذكره الطحاوي لما بيناه ولابن رزب ايضا عشرة لا حد على من قذفهم الصبي يقذف بالغا
والعبد ويودب قاذفه ولا حد عليه والامة كالعبد والذمي والذمية ولو كان لها زوج مسلم
او ابن كذلك ويعاقب القاذف لاذى المسلم والمحدود في الزنى وينكل قاذفه ولو قال يا ابن الزانية
وكان في جداته من جهة امه من زنت وهو معروف حلف ما اراد غيرها ولا حد عليه والمنبوذ يقال
له يا ابن الزانية لا حد عليه وينكل ومن قذف من ليس معه الة الزنى فلا حد او يقذف الوالد او الجد
الولد عند مالك قال وتجب الدية في عشرة اشيا منفردة في النفس والعقل والانف او جميع المارن
منه والذكر او الحشفة منه واللسان اذا قطع كله او ما منع منه الكلام والصلب اذا اقعده واما
اذا انقصه ففي نقصه الاجتهاد في العقد وعين الاعور اذا فقيت او ذهب بصرها وعن عبد الملك
في القد اذا كسر او التوى ومن جلدة الراس الدية ويجب الدية فيما هو اثنان في الانسان غالبا
مسايل في العينين فقئتا او ذهب بصرهما خاصة وفي سمع الاذنين الدية اصطلمتا او لا ولو وجد
او احد منها او بعضهما ففيه الاجتهاد خاصة على المعروف وفي الشفتين الدية وفي كل واحد منهما

Copyright © King Saud University